

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : السادسة قطاع : الثالث رقم الطعن : ١٤٩ لسنة ٢٠٠٨

السيد / صبرى محمد فواز

العنوان / ١١ شارع حسن أبو صوان — البساتين

نشاط/ مقاولات

رقم الملف : ٥/١٥٠٣/٤١٠/٣١

يوم ٢٢ شهر ٧ سنة ٢٠٠٩

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

بتحديد عن أرباح السنوات : ٢٠٠١/١٩٩٠ على الوجه الآتي :

## كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار / نادي محمد عبد اللطيف يوسف

وكيل مجلس الدولة

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب البساتين

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
قطاع ٣ / لجنة ٦

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢

برئاسة

الأستاذ المساعد الدكتور // غياثي محمد عبد اللطيف يوسف

(وكيل مجلس الدولة)

وعضوية كل من

الأستاذ / أسامه عبد الرحيم حسن طابع      الأستاذ / هشام مصطفى إبراهيم عبد الله  
المحاسب / سامية صابر الملا      المحاسب / احمد عبد الرزاق على  
وأمانة سر السيد / حسونة محمد على

صدر القرار التالي


في الطعن رقم / ١٤٩ لسنة ٢٠٠٨ والمقدم من الطاعن/ صبرى محمد فواز  
بالعنوان/ ١١ شارع حسن أبو صوان - البساتين.  
عن نشاط/ مقاولات      الكيان القانوني / فردى

ضد

مأمورية ضرائب البساتين الملف رقم/ ٣١/٤١٠/٥/١٥٠٣ بشأن تقديرها لصافى أرباح الطاعن من النشاط موضوع  
الطعن خلال سنة النزاع سنة ٢٠٠١/١٩٩٠.

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع فى قيام المأمورية المطعون ضدها بتقديرها لصافى أرباح الطاعن من النشاط موضوع الطعن  
عن سنة ١٩٩٠ بمبلغ ١٩٧٠٨ ج، عن سنة ١٩٩١ بمبلغ ٢٦١٦٥ ج، عن سنة ١٩٩٢ بمبلغ ١٧٧٥٠ ج، عن سنة  
١٩٩٣ بمبلغ ١٩٧٠٠ ج وأعلنته المأمورية بعناصر ربط الضريبة بنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة بتاريخ  
٢٠٠٣/٣/٥ وعن سنة ١٩٩٤ بمبلغ ٢٥٥٧٦ ج، عن سنة ١٩٩٥ بمبلغ ١٨٥٠٠ ج، وعن سنة ١٩٩٦ بمبلغ  
١٣٧٨٧ ج، عن سنة ١٩٩٧ بمبلغ ٢١٥٠٠ ج، عن سنة ١٩٩٨ بمبلغ ٩٤٣٢٩ ج، عن سنة ١٩٩٩ بمبلغ ٢٤٥٠٠ ج  
، عن سنة ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٤٨٠٠ ج، وعن سنة ٢٠٠١ بمبلغ ٢٧٥٠٠ ج وأعلنته المأمورية بقيامه ربط الضريبة  
بنموذج ١٨ ضريبة موحدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ وتم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ طبقا لبيانات الحاسب  
الآلى. ثم أعلنته المأمورية بربط الضريبة عن السنوات ١٩٩٣/١٩٩٠ على النموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة،  
السنوات ٢٠٠١/١٩٩٤ على النموذج ١٩ ضريبة موحدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ وتم الطعن عليها بتاريخ  
٢٠٠٧/٩/٢٦. ثم أحالت المأمورية أوراق النزاع إلى اللجنة الداخلية لمأمورية ضرائب البساتين الدائرة (٢٣) بتاريخ  
٢٠٠٧/١١/٧ والتي أحالته بدورها إلى قطاع لجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ والذي أسند إلى القطاع  
الثالث - الدائرة السادسة حيث قيد برقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٨ وحدد لنظره جلسة ٢٠٠٩/٦/٣ وأعلن بذلك طرفى  
الخصومة إعلانا قانونيا وبتاريخ الجلسة لم يحضر أحد وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/٧/١ لإعادة الإعلان  
وبتاريخ هذه الجلسة حضر الطاعن بنفسه بطاقة قومية رقم ١٠٢١٣٦ وأبدى اعتراضات منها ردت اللجنة حجز  
الطعن فصدر القرار بجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢ وبتاريخ الجلسة وحيث أن الحالة صالحة للفصل فيها فقد صدر القرار  
التالى:



Handwritten signature.

## الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدولة قانونا.  
وحيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.  
- وحيث قدرت الأمورية صافي أرباح الطاعن خلال سنوات النزاع كما يلي:

البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	الأسس
صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم	١٥٦٩٢,٨٠	٦٧٢١٨	—	—	٧١٠٢٥,١٤	%٣٠
صافي ربح توريدات لجهات غير ملزمة بالخصم	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٢٠٠٠	٥٠٠٠	%٣٥
صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	%٢٥

البيان	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم	٤٧٠٧,٨٤	٢٠١٦٥,٤٠	—	—	٢١٣٠٧,٥٠
صافي ربح توريدات لجهات غير ملزمة بالخصم	٨٧٥٠	٥٢٥٠	١٤٠٠٠	١٤٧٠٠	١٧٥٠
صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص	٦٢٥٠	٧٥٠	٣٧٥٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠
صافي الربح	١٩٧٠٨	٢٦١٦٥	١٧٧٥٠	١٩٧٠٠	٢٥٥٧٦

البيان	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	الأسس
صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم	—	١١٧٩١,٤	—	٣٠٤٤٢٨,٥٧	—	%٣٠
صافي ربح توريدات لجهات غير ملزمة بالخصم	٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	%٣٥
صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	%٢٥

البيان	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم	—	٣٥٣٧,٤٢	—	٩١٣٢٨,٦٠	—	١٥٣٠٠
صافي ربح توريدات لجهات غير ملزمة بالخصم	١٢٢٥٠	٥٢٥٠	١٤٠٠٠	١٧٥٠	١٥٧٥٠	٧٠٠٠
صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	١٢٥٥	٨٧٥٠	٢٥٠٠
صافي الربح	١٨٥٠٠	١٣٧٨٧	٢١٥٠٠	٩٤٣٢٩	٢٤٥٠٠	٢٤٨٠٠

سنة ٢٠٠١

صافي ربح التوريدات لجهات غير ملزمة بالخصم = ٥٠٠٠٠ ج ٣٥% = ١٧٥٠٠ ج  
صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص = ٤٠٠٠٠ ج ٢٥% = ١٠٠٠٠ ج  
صافي الربح = ٢٧٥٠٠ ج

ويراعى م. ٩٢، ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣.

وحيث يبين من محضر الجلسة أن الاعتراضات إنما تنحصر فيما يلي:

١- يطالب الطاعن بصفة أصلية الإغفاء الكلي نظرا لظروفه الصحية وعدم قدرته على العمل. فضلا عن عدم مزاولته لنشاط المقاولات والتوريدات للقطاع الخاص.

٢- احتياطيا - الاعتراض على كافة الأسس وعناصر التقدير حيث المبيعات، نسبة الربح المقدرة والمطالبة بتطبيق حالات المثل. وزيادة المصروفات.


- وحيث أنه يتعلق بالدفع الأصلي فإن الثابت من أوراق النزاع المعروضة وجود تعاملات باسم الطاعن خلال سنوات النزاع وهو ما لا تستطيع أن تغفله اللجنة مما يعني الالتفات عن الدفع الأصلي للطاعن فيما يخص طلب إعفائه لظروفه الصحية. وأما عن طلب استبعاد تقديرات الأمورية لنشاط المقاولات والتوريدات للقطاع الخاص.

- فإن الثابت من الأوراق قيام الأمورية بمحاسبة الطاعن عما يلي:

١- أعمال توريدات لجهات ملزمة بالخصم والإضافة. وهي عبارة عن مشتريات لوطات متنوعه من الإدارة العامة للمبيعات.

٢- أعمال توريدات لجهات غير ملزمة بالخصم والإضافة. وهي عبارة عن مشتريات مقدرة بمعرفة الأمورية تقديريا.

٣- أعمال مقاولات عمومية للقطاع الخاص. وهي تقديرية بمعرفة الأمورية.  
وبناء على ما تقدم..



- وحيث أن الثابت من مطالعة اللجنة لمحضر المناقشة المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/١٩ والذي تم مع وكيل الطاعن حيث قرر أن طبيعة نشاط موكله هي المقاولات العمومية. وإذا ما روعي أن الملف مستجد تم تحديد تاريخ بدء نشاطه بمعرفة شعبة الحصر اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٢ عن نشاط المقاولات العمومية. ورد بتاريخ ٩٩/٨/٤ بيان بتعاملات تخص الطاعن وردت بملفه الضريبي رقم ٥/٤٨/١٣٢/٣١.

- ونظراً لظهور تعاملات تخص الطاعن مع الإدارة العامة للمبيعات الحكومية من ١٩٩٠/١١/١٨ فقد عدلت المأمورية تاريخ بدء النشاط بهذا الملف اعتباراً من عام ١٩٩٠ بناءً على الخطاب الوارد إليها من ملف الطاعن رقم ٥/٤٨/١٣٢/٣١ مأمورية البساتين.

وعليه تقرر اللجنة :

١- تأييد المأمورية في محاسبتها لأعمال التوريدات لجهات ملزمة بالخصم والإضافة اعتباراً من ١٩٩٠ كما ظهر بالأوراق.

٢- استبعاد تقديرات المأمورية لأعمال التوريدات لجهات غير ملزمة بالخصم والإضافة لعدم إقامة الدليل عليها.

٣- قصر محاسبة الطاعن عن نشاط المقاولات العمومية من ١٩٩٧/٨/٢ وهو التاريخ الذي أثبتته المأمورية لمباشرة هذا النشاط.

وحيث أنه فيما يتعلق بالدفع الاحتياطي:

١- وحيث أنه طبقاً لما جرى عليه قضاء اللجنة في الحالات المماثلة فإنما تقرر احتساب نسبة صافي ربح أعمال التوريدات والمشتراة من جهات ملزمة بالخصم والإضافة بواقع ١٠%.

٢- فيما يتعلق بنشاط المقاولات وحيث أن اللجنة إنما تلمس بعض المغالاة في تقديرات المأمورية لنسبة صافي الربح فإنما تقرر احتسابها بواقع ٦% مع احتساب رقم العمال خلال سنوات النزاع على الوجه التالي:

١- الفترة من ٩٧/٨/٢ - ١٩٩٧/١٢/٣١ بواقع ١٥٠٠٠ ج.

٢- سنة ١٩٩٨ بواقع ٥٠٠٠ ج كالمأمورية.

٣- سنة ١٩٩٩ بواقع ٢٠٠٠٠ ج.

٤- سنة ٢٠٠٠ بواقع ١٠٠٠٠ ج كالمأمورية.

٥- سنة ٢٠٠١ بواقع ٢٥٠٠٠ ج.

وتلقت اللجنة عن طلب الطاعن بشأن المصروفات باعتبار أن نسب صافي الربح المقدرة إنما تجب كافة المصروفات.

وتأسيساً على ما تقدم تجرى محاسبة الطاعن خلال سنوات النزاع كما يلي:

سنة ١٩٩٠

صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم = ٨٠ر ١٥٦٩٢ ج  $\times 10\%$  = ١٥٦٩ ج

سنة ١٩٩١

صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم = ٦٧٢١٨ ج  $\times 10\%$  = ٦٧٢٢ ج

سنة ١٩٩٢/١٩٩٣

عدم مزاوله لأعمال التوريدات.

سنة ١٩٩٤

صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم = ١٤ر ٧١٠٢٥ ج  $\times 10\%$  = ٧١٠٣ ج

سنة ١٩٩٥

عدم مزاوله لأعمال التوريدات.

سنة ١٩٩٦

صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم = ٤٠ر ١١٧٩١ ج  $\times 10\%$  = ١١٧٩ ج

سنة ١٩٩٧

عدم مزاوله لأعمال التوريدات.

صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص = ١٥٠٠٠  $\times 6\%$  =

سنة ١٩٩٨

صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم = ٥٧ر ٣٠٤٤٢٨ ج  $\times 10\%$  = ٣٠٤٤٣ ج

صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص = ٥٠٠٠  $\times 6\%$  =

صافي الربح

سنة ١٩٩٩



*[Handwritten signature]*



ج ١٢٠٠ =	$20000 \times 6\% =$	عدم مزاولة لأعمال التوريدات. صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص سنة ٢٠٠٠
ج ٥١٠٠ =	$51000 \times 10\% =$	صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم
ج ٦٠٠ =	$10000 \times 6\% =$	صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص
ج ٥٧٠٠ =		صافي الربح سنة ٢٠٠١
ج ٥٠٠٠ =	$50000 \times 10\% =$	صافي ربح توريدات لجهات ملزمة بالخصم
ج ١٥٠٠ =	$25000 \times 6\% =$	صافي ربح مقاولات عمومية ق. خاص
ج ٦٥٠٠ =		صافي الربح ويرعى م ٩٢، ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣.

### فلهم الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتخفيض صافي أرباح الطاعن من النشاط موضوع الطعن خلال سنوات النزاع على الوجه التالي:

- ١- عن سنة ١٩٩٠ إلى مبلغ ١٥٦٩ ج (فقط ألف خمسمائة تسعة وستون جنيها لا غير)
  - ٢- عن سنة ١٩٩١ إلى مبلغ ٦٧٢٢ ج (فقط ستة آلاف سبعمائة اثنين وعشرون جنيها لا غير)
  - ٣- عن سنة ١٩٩٤ إلى مبلغ ٧١٠٣ ج (فقط سبعة آلاف مائة وثلاثة جنيها لا غير)
  - ٤- عن سنة ١٩٩٦ إلى مبلغ ١١٧٩ ج (فقط ألف مائة تسعة وسبعون جنيها لا غير)
  - ٥- عن سنة ١٩٩٧ إلى مبلغ ٩٠٠ ج (فقط تسعمائة جنيها لا غير)
  - ٦- عن سنة ١٩٩٨ إلى مبلغ ٣٠٧٤٣ ج (فقط ثلاثون ألف سبعمائة ثلاثة وأربعون جنيها لا غير)
  - ٧- عن سنة ١٩٩٩ إلى مبلغ ١٢٠٠ ج (فقط ألف ومائتان جنيها لا غير)
  - ٨- عن سنة ٢٠٠٠ إلى مبلغ ٥٧٠٠ ج (فقط خمسة آلاف وسبعمائة جنيها لا غير)
  - ٩- عن سنة ٢٠٠١ إلى مبلغ ٦٥٠٠ ج (فقط ستة آلاف وخمسمائة جنيها لا غير)
- واستبعاد تقديرات المأمورية عن السنوات ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٥ لعدم مزاولة التوريدات. وعلى المأمورية مراعاة أحكام المواد ٩٢، ١٥٢، ١٥٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣. وعلى أمانة السر إعلان طرفي النزاع بصورة من القرار.

أمين السر

رئيس اللجنة  
نادي محمد عبد اللطيف يوسف  
وكيل مجلس الدولة

وزارة المالية  
مكتب الوزير  
لجان الطعن  
قطاع القناة وسيناء  
اللجنة